# حق الأقليات في الهوية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

# *The right of minorities to identity between Islamic law and international human rights law*

**شوقي سمير*** **بن بلقاسم أحمد**
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)
*samir.chougui@gmail.com* *bbkahmed13@yahoo.fr*

**تاريخ الإرسال:** 09 / 02 / 2020 * **تاريخ القبول:** 29/03/ 2020 * **تاريخ النشر:** 01/06/2020

**ملخص:**
تهدف هذه الورقة إلى دراسة مضمون حماية حق الأقليات في الهوية على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأيضا تقييم أيّ النظامين استطاع أن يقرّ بحقها في الهوية ويضمن حمايته.
وقد توصلت الدراسة إلى وجود جهود كبيرة من طرف المجتمع الدولي لإقرار حق الأقليات في الهوية والرقابة عليها، وهذه التطورات كانت نتيجة للمآسي التي عاشتها الأقليات ، ومع ذلك ما يزال القانون الوضعي لم يصل لتحقيق حماية كافية لحق الأقليات في الهوية ويبعدها عن التوظيف السياسي. وبالمقابل فإنّ الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية نصا وتطبيقا في رعاية حقوق هذه الفئة وضمانها واقعيا، وهو ما جعل الأقليات تعيش أفضل أيامها داخل الدولة الإسلامية بما يحمي هويتها ويكفل لها الأمن والاستقرار.
**الكلمات المفتاحية:** حقوق ، الأقليات، الهوية ،الشريعة الإسلامية، القانون الدولي.

***Abstract:***
*The paper intends to examine the content of the protection enjoyed by minorities in the field of identity under Islamic law and international human rights law, and also to evaluate which system has been able to recognize and ensure their protection.*
*The study found that there were considerable efforts by the international community to recognize and control the right of minorities to identity, and these developments in positive law were the result of tragedies and conflicts experienced and paid by minorities. Nevertheless, positive legal thinking has not yet achieved adequate protection of the right to identity of minorities and has been removed from political employment. In contrast, Islamic law preceded positive laws with Qur'anic and prophetic texts and practical applications in which the rights of this group were actually protected and guaranteed, which made minorities live their best days inside the Islamic State, protecting their rights and ensuring security and stability.*
***Keywords****: rights, minorities, identity, Islamic law, international law.*

* **المؤلف المرسل**

**مقدمة:**

إنّ تعريف الأقليات ليس محل إجماع، ومع ذلك فإنّ معظم التعاريف تنصرف إلى أنّها: " جماعة من مواطني الدولة غير مسيطرة، قليلة العدد مقارنة مع إجمالي عدد السكان، متميزة بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، ومرتبطة بمشاعر التضامن والاتحاد من أجل الحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها" (بن نوى، 2015، صفحة 48). (علام، 2001، صفحة 23)، غير أنّ مفهوم الأقلية في الشريعة الإسلامية لا ينصرف إلى تلك الخصائص التي اعتمدتها التعاريف السياسية والاجتماعية المعاصرة، فالإسلام لا يعرف التمييز بين الناس على أساس الاختلاف في المقومات الطبيعية كاللون أو الجنس أو العرق (حبيب، 2019، صفحة 1)، إذ أن القاعدة الثابتة في الإسلام هي أنّ الناس سواسية رغم اختلاف لغاتهم وألوانهم وانتماءاتهم القبلية أو القومية. قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (سورة الحجرات الآية 13).**

ورغم أنّ التعبير القرآني استخدم القلّة للتعبير عن النقص العددي، إلا أنّه لم يجعل من النقص العددي سببا للاحتقار أو مبررا للتقليل من الشأن، بل إنّ القلّة تستخدم في الغالب للتعبير عن المدح والتقدير كما في قوله تعالى" **كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ"** (سورة البقرة من الآية 249 ) (حميدي، 2015، صفحة 519). ولذلك فإنّ الفكر الإسلامي لم يعرف مصطلح "القلّة"، وإنّما عرف مصطلحات أخرى كأهل الكتاب، وأهل الذمّة، وأهل الملّة؛ وهذه المصطلحات أطلقت على مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين (المحمدي، 2010، صفحة 186). وعليه فمفهوم الأقلية في الشريعة الإسلامية يتجه إلى غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية على وجه الدوام والاستمرار (نجم، 2012، صفحة 4). وهم بذلك مجموعة اجتماعية وجزء من مكونات مجتمع الدولة الإسلامية، وإن كان لهذا المكوّن ثقافة خاصة وشعائر وعقائد وبنية معرفية وأعراف اجتماعية تشكّل جزءا من ثقافات التنوع لدى مواطني الدولة الإسلامية. (زاهد، 2012، صفحة 23).

ويشهد الواقع الحالي مواجهة الأقليات لتحديات جسيمة تهدد وجودها المادي، وتستهدف إلغاء هويتها، وأمام هذه الظروف ضاعف المجتمع الدولي اهتمامه بمشكلة حقوق الأقليات عموما وحقها في الهوية على وجه الخصوص من خلال وضع القواعد الكفيلة بحمايتها، وممارسة الرقابة الدولية على هذه الحماية، لأنّه في غياب هذه القواعد والضمانات - خاصة مع غياب الأطر الدستورية أو القانونية- القادرة على ضمان التوازن والتكامل بين منظومتي حقوق وواجبات الأقليات وحقوق وواجبات الهوية الوطنية والمواطنة سوف تشيع الفوضى، ويختلّ الأمن ويغيب الاستقرار (عبد العال و عبد الجبار، 2014، صفحة 17)

لذلك تطورت نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان لحقوق الأقليات لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال الوثائق الدولية التي صدرت تباعا، سواء أكانت – هذه الوثائق- إعلانات أو معاهدات، والتي تضمنت الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأقليات، حتى وصلت إلى ما يَعرف بالحقوق الخاصة، أو ما يسمّى بحقوق الجماعة والتي تتمتع بها الأقليات بوصفها كيانات جماعية لها من الخصائص الذاتية ما يميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى، وهذه الحقوق هي التي تضمن لها استمرارها والحفاظ على خصوصيتها (هنداوي، دون سنة النشر، صفحة 245).

وإذا كانت الحقوق الفردية لا تثير إشكالات كبيرة باعتبارها جزءا من السياسة العامة التي تنتهجها الدولة نحو مواطنيها كافة، فإنّ الحقوق الجماعية وتحديدا حق الأقليات في الهوية هي التي يمكن أن تكون محلا للانتهاك طمعا في القضاء على هذا التميّز، ولذلك ستكون موضوعا لدراستنا لأنّه بهذه الحقوق توجد الأقلية أو لا توجد.

وعليه يهدف هذا البحث لمعرفة مضمون حماية حق الهوية للأقليات في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان ودراسة الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي لإقرار حق الأقليات في الهوية والرقابة عليها، ومعرفة دور الشريعة الإسلامية في رعاية الحق في الهوية لهذه الفئة وضمانه واقعيا، بما يكفل لها الأمن والاطمئنان والاستقرار. وبذلك سنحاول أيضا تقييم أيّ النظامين استطاع ضمان و إقرار هذه الحقوق.

ونظرا لأهمية عملية المقارنة في موضوع حق الأقليات في الهوية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما هي خصوصية حق الأقليات في الهوية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟**

إنّ مناقشة هذه الإشكالية ستتم من خلال دراسة ما وصل إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان وما سبق أن جاءت به الشريعة الإسلامية في مجال ضمان حق الأقليات في الهوية، وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: خصوصية حق الأقليات في الهوية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: خصوصية حق الأقليات في الهوية على ضوء الشريعة الإسلامية.

وهذا وفق منهجية المقارنة بين حق الأقليات في الهوية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يسمح لنا أن نتعرف على ما قرره كل نظام قانوني منهما على حدة، و خصوصية حق الأقليات في الهوية في كل منهما، مع الإشارة إلى السبق والتميّز في الشريعة الإسلامية كلما اقتضى الأمر ذلك.

**المطلب الأول: خصوصية حق الأقليات في الهوية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

إنّ جوهر حماية الأقليات يتمثل في حماية هويتها المستقلة، حيث نصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم، وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ويتضمن الحق في الهوية من خلال هذه المادة ثلاثة عناصر هي: الدين، اللغة والثقافة، بحيث إنّ عدم مراعاة الدولة ومجتمعها لخصائص هوية الأقليات أو الانتقاص من أحد هذه العناصر، سواء أكان ذلك بالرقابة الصارمة على ممارساتها لعناصر هويتها أو بإجبارها على الاندماج القسري في هوية الأغلبية بثقافتها ولغتها ودينها، يؤدي إلى النزاع بينها وبين هذه الأقليات (سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، 2016، صفحة 4) ، وقد يرتقي أحيانا إلى حدّ إعلان التمرد أو الحرب الأهلية تأكيدا من الأقليات على هويتها الذاتية ومواجهة لمحاولات طمسها (نجم، 2012، صفحة 9).

ويقتضي الأمر التفصيل في هذه العناصر من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول يتناول حق الأقلية في الحرية الدينية وممارسة الشعائر وهو الحق الأكثر إثارة للجدل، ثمّ في الفرع الثاني حقها في استخدام لغتها حماية للتعدد اللغوي وفي الأخير حقها في التمتع بثقافتها حماية للتنوع الثقافي.

**الفرع الأول: حق الأقلية في حرية الدين وممارسة شعائره: الحق الأكثر إثارة للجدل.**

يشكّل الدين بالنسبة للأقليات أحد العناصر المؤثرة، في هويتها وهو يعدّ من الموضوعات الأكثر حساسية لديها، الأمر الذي يدفعها للمطالبة باحترام قيمها الدينية ومراعاة مشاعرها ومعتقداتها والسماح لها بممارسة طقوسها الدينية بعيدا عن أي قيود تحول دون ذلك (نجم، 2012، صفحة 9). ويقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد، حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، حيث لا يقتصر مفهوم الدين على الأديان أو المعتقدات التقليدية، بل يشمل كذلك الأديان والمعتقدات الحديثة (يوحنا و حامد، 2016، صفحة 34).

لقد مورس الاضطهاد بسبب الدين- قبل الإسلام- حيث مرت قرون مظلمة من التعصب الديني والمجازر الرهيبة بين المسيحيين واليهود، ولاسيما بعد أن تنصّرت الدولة الرومانية، فكان نصارى الإمبراطورية يقومون

باضطهاد اليهود وقتلهم بالصلب والتحريق انتقاما منهم لقتل المسيح كما يعتقدون، وكان اليهود يأخذون بالثأر كلما سنحت لهم الفرصة بالتحالف مع أعداء الدولة الرومانية (الشعيبي، 2005، صفحة 167)، كما كانت الحروب الدينية التي وقعت بين الكاثوليك والبروتستانت منطلقا لإيجاد حماية قانونية للأقليات في أوروبا، إذ تضمنت معاهدة "واستفاليا" لعام 1648 والاتفاقيات البولندية الروسية لعامي 1767-1775 نصوصا مماثلة تقرّ بحرية ممارسة الديانة بين البروتستانت والكاثوليك على قدم المساواة، وفي مؤتمر فيينا عام 1815 أعلنت كل من النمسا وبروسيا وروسيا رغبتها في احترام جنسية رعاياها من البولنديين، كما عبر البيان الختامي لهذا المؤتمر عن وجوب احترام الحقوق الدينية للأقليات، إضافة لعدد من الحقوق المدنية، وفرضت معاهدة برلين لعام 1878 على تركيا التزامات بشأن حماية جميع الرعايا والمساواة فيما بينهم (عواد، 2013، صفحة 405).

وبالنسبة للأساس القانوني لحق الأقليات في الدين فقد اعترفت مختلف المواثيق والعهود الدولية بحرية الدين والمعتقد، إذ لا تخلو أيّ وثيقة من وثائق حقوق الإنسان من النص عليه، حيث ورد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأكدته المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كحق فردي، ثم تناولته المادة 27 من العهد السابق ذكرها كحق جماعي، والمادة 2 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992، كما عالجه بصورة واسعة إعلان 1981 الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد خاصة منه المادتين الأولى والسادسة. وتعكس مختلف هذه النصوص حق الأقلية في الإعلان عن دينها بحرية ودون خوف من اضطهاد أو تعصب موجه ضدها، أو إجبار أي فرد من أفرادها على القيام بعمل يتعارض مع معتقداته الدينية (علام، 2001، صفحة 143)

وعلى مستوى الآليات أنشأت لجنة حقوق الإنسان الأممية ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد منذ عام 1986 لغرض الرصد والإبلاغ؛ وتعكس تقاريره أبرز التحديات التي تواجه الحقوق الدينية للأقليات، إذ تتفاقم كثير من حالات التمييز القائمة على دوافع دينية، على سبيل المثال، القيود التي لا مبرر لها عند نشر المواد وإبراز الرموز الدينية، فضلا عن ذلك، فإن بعض الأقليات الدينية تتأثر سلبا بمظاهر التعصب والتهديدات بالعنف أو بارتكاب أعمال العنف من قبل جهات من غير الدول والتي غالبا ما تتغاضى عنها السلطات أو تقوم بتشجيعها" (تقرير، 2010)

ويكفي أن نشير هنا إلى أجواء العنصرية التي تهدد الأقليات المسلمة في أوروبا بصفة عامة نتيجة لربط الإرهاب بالإسلام، وخاصة عندما منعت فرنسا منذ 2003 ارتداء الحجاب في المدارس والمؤسسات الرسمية ثم النقاب في الأماكن العامة وتبعتها العديد من الدول الأوروبية في هذا المنحى.

**الفرع الثاني: حق الأقلية في استخدام لغتها حماية للتعدد اللغوي.**

بما أنّ اللغة هي وعاء المعرفة وحافظة التاريخ، فإنّ تعرض لغة الأقلية للانقراض يعدّ تهديدا لوجودها وبقائها (سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، 2015، صفحة 251) ولذلك تعتبرها الأقليات عنصرا محوريا للتعبير عن هويتها الجماعية والحفاظ على كيانها المتميّز، لاسيما وأنّ إعمال حقوق الأقليات اللغوية يعدّ وسيلة أساسية لمنع نشوء التوترات بين الدول والأقليات (تقرير، المقررة الخاصة بقضايا الأقليات المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الرابعة والثلاثون، 2017، صفحة 8)

فطبقا للمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق ذكرها فإنّ للأقلية الحق في استخدام لغتها، وهو ما تؤكده أيضا المادة 3/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنطوي على حق الآباء في توجيه أولادهم للدراسة باللغة التي يتحدثون بها. وللأقلية الحق في التحدث بلغتها سواء في الحياة العامة أو الخاصة، ولها الحق في إنشاء المدارس ومختلف وسائل الإعلام ودور النشر بلغتها، ولها الحق في استخدام لغتها حتى في الأسماء الجغرافية للأماكن (علام، 2001، صفحة 144).

ولتجسيد هذا الحق يجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لحصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأمّ، وهو ما نصت عليه المادة 3/4 من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992. ولأن التعدد اللغوي أمر واقع في معظم الدول والمجتمعات، فإنّ السياسات اللغوية التي تعتمدها الدولة تعدّ من أهم محددات الاستقرار السياسي والاجتماعي لعلاقة الدولة بأقلياتها، والمقصود بالسياسة اللغوية هو طبيعة التعامل الرسمي لأجهزة الدولة مع اللغة أو اللغات المستعملة داخلها. إذ تأتي على لائحة أولويات مطالب الأقليات اللغوية مسألة الاعتراف الرسمي باللغة واستعمالها في مجال الإدارة العامة والقضاء، وفي أسماء الأماكن واللافتات، وفي إتاحة وسائط إعلامية بلغتها، وهو ما يمكّن الأقليات من التعبير عن آرائها والمشاركة وحتى التأثير في السياسات الوطنية التي تمسّها (سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، 2016، الصفحات 13-14)

**الفرع الثالث: حق الأقلية في التمتع بثقافتها حماية للتنوع الثقافي .**

يثير هذا الحق نوعا من الغموض لاسيما أنّه ورد بجانب اللغة والدين، وكأنّ هذين الآخرين لا يدخلان في مجال الثقافة الخاصة للأقلية، والأمر خلاف ذلك، إذ أن الثقافة هي منظومة المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد (كريدي، 2017، صفحة 26) فمفهوم الثقافة الخاصة لجماعة الأقلية مستمد من مجموعة السمات الروحية المادية والفكرية والعلمية، وتشمل هذه الثقافة الفنون والآداب وطريقة الحياة والعادات والقيم الخاصة بها (يوحنا و حامد، 2016، صفحة 33). وهو المفهوم الذي أكّد عليه إعلان اليونسكو للتنوع الثقافي لعام 2001 في ديباجته حين حرص على ضرورة النظر إلى الثقافة " بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية بعينه، أو فئة اجتماعية، وعلى أنّها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معا، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات".

والحق في الثقافة الخاصة يعطي للفرد المنتمي للأقلية القدرة على التفكير في ذاته وهويته وينمي لديه الشعور القوي بالانتماء لهذه الجماعة ويلزمه بالحفاظ على انتمائه لجماعته. ولا يمكن تصور هذا الحق إلا في إطار العلاقات الجماعية بين أفراد الأقلية، فهو بطبيعته يقضي باشتراك أعضاء الجماعة في ممارسة نشاط ثقافي معين ولا يستطيع الفرد أن يمارسه وحده دون الآخرين، فهو يتمتع بهذا الحق من خلال المشاركة الطوعية في حياة المجتمع الثقافية وفي المساهمة بالتقدم العلمي والإفادة من ثماره ونتائجه (علوان و الموسى، 2007، صفحة 485)

وقد ورد هذا الحق في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي سبق الإشارة إليها، كما نصت المادة 2 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 على أن " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرّا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز".

كما يمكن تأسيس هذا الحق على المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤكد على حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضمان حق كل فرد دون تمييز في الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية. كما تضمن إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن منظمة اليونسكو لعام 1966 حق المشاركة في الحياة الثقافية، وأيضا إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي لعام 1978، الذي أكد على حق كل الجماعات في هويتها الثقافية الخاصة وفي تنميتها داخل الإطارين الوطني والدولي. ويتميز هذا الإعلان بكونه أول وسيلة دولية تعطي الحق للأفراد والجماعات في أن يكونوا مختلفين عن الآخرين (علام، 2001، صفحة 141)، وهذا بموجب المادة 2/1، كما كرّست هذا الحق اتفاقية الطفل لعام 1989 في المادة

30 منها عندما نصت على عدم جواز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته...".

كما صدرت عن اليونسكو عام 1989 توصية بشأن "صون الثقافة التقليدية والشعبية" بغية تقديم المعونة لصون التراث الثقافي غير المادي لمجموعات الأقليات، كما وضعت التنوع الثقافي بمصاف "التراث المشترك للإنسانية" وأنّ الدفاع عنه هو واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، وذلك من خلال إعلانها لعام 2001. بينما أقرت الاتفاقية التي صدرت عن اليونسكو عام 2005 بشأن "حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" في المادة الثانية منها بتساوي الثقافات، وأنّ حماية أشكال التعبير وتعزيز تنوعها، يفترض الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة والاحترام".

وهذه النصوص وغيرها تعطي للأقلية حقا أصيلا في أن تحافظ على أعرافها وعاداتها وتراثها الثقافي، وحقها في إنشاء المؤسسات الثقافية والتعليمية كالمسارح والمدارس، وحقها في إصدار الكتب والنشرات بهدف التنمية الثقافية لأفرادها، وإنشاء المؤسسات الإعلامية من قنوات تلفزية وجرائد ومجلات، وفي أن يحترم الآخرون ثقافتها. (علام، 2001، صفحة 142)

أما الاستبعاد الثقافي لشخص أو مجموعة على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة من المشاركة في المجتمع مثل ما يسمح للآخرين أو بعدم الاعتراف بطريقة الحياة التي تختارها المجموعة، فإنه يشكّل انتهاكا مباشرا للحرية الثقافية وإنكارا للتنوع الثقافي. بالإضافة إلى أنّ التعدد الثقافي يعد شرطا أساسيا علاجيا لمشكلة الأقليات، وذلك للخلاص من الفروقات التقليدية التي تتصادم مع ثقافة الأغلبية و التي من المحتمل أن تؤدي إلى انفجار يشكّل خطرا على الهوية الجماعية (كريدي، 2017، صفحة 29).

ومن المهم لحماية حق الأقليات في الهوية أن لا يكون التزام الدولة التزاما سلبيا فقط من خلال عدم التعرض بالتهديد لهذه العناصر، وإنّما يجب أن يكون الالتزام أيضا ايجابيا من خلال اتخاذ إجراءات ايجابية لحماية هذه الحقوق. وهذا ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها على المادة 27 من العهد بأنّه "ورغم أنّ الحقوق المصونة بموجب المادة 27 هي حقوق فردية، فإنّها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناء عليه فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير ايجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين." وذلك بقصد "ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع" (نجم، 2012، صفحة 253)

والخلاصة أنّ القانون الدولي يعطي لجماعة الأقلية حق التمتع بثقافتها بكل حرية، ولا يجوز أن تفرض عليهم أي ثقافة أخرى بالإكراه بوصفها ثقافة الأكثرية، فللأقلية الحق في الحفاظ على أعرافها وعاداتها وتقاليدها وتراثها الثقافي وإنشاء المؤسسات لتنميتها.

مع الإشارة هنا إلى أنّ هناك حقوقا أخرى يرتبط وجود حق الأقليات في الهوية بوجودها، منها الحق في الحياة أو الحق في الوجود وهو الحق الذي يضمن للأقليات البقاء كجماعة متميزة في المجتمع، وعدم ممارسة أيّ أعمال من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا، من خلال جرائم الإبادة الجماعية التي قد تتعرض لها كالتي حدثت في يوغسلافيا عام 1992، وفي رواندا عام 1994، وفي دارفور عام 2003، وفي ميانمار ضد الروهينغا المسلمة منذ عام 2012 وغيرها. أو من خلال الإبادة الثقافية بتدمير خصائصها المميزة لها وتعريضها " للتذويب القسري" أو " الامتصاص الجبري" (علوان و الموسى، 2007، صفحة 494). وهذا الحق يمثل بالنسبة للأقليات شرطا بديهيا وضروريا لتمتعها ببقية الحقوق، إذ لا معنى لحقوق الهوية إذا تمّ القضاء على وجود الأقلية (كريدي، 2017، صفحة 21). ومن الحقوق الأخرى للأقليات الحق في عدم التمييز وهو يعني

المساواة بين كافة أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات في شتى المسائل دون أيّ تمييز، لأيّ سبب بما في ذلك الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من أشكال التمييز (أحمد، 2012، صفحة 174).والملاحظ أنّه رغم التقدم الذي يشهده الغرب بصفة عامة، إلّا أنّ نزعة التمييز العنصري لديه مازالت قائمة، بل وتتنامي بشكل لافت في الفترة الأخيرة، لاسيما تجاه الإسلام والمسلمين (نجم، 2012، صفحة 12).

ويضاف إلى ذلك أيضا حق الأقليات في المشاركة في الحياة العامة؛ ويتضمن هذا الحق على وجه الخصوص المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمّسها، وكذا حقها في إنشاء وإدارة مؤسسات خاصة بها، فضلا عن المشاركة في الحياة العامة للدولة التي يعيشون فيها، وهو ما تضمنته المادتين 2 و4 من الإعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992. وتبرز المشاركة من خلال تمثيل أبناء الأقليات في مؤسسات الدولة، وتقلّدهم لمختلف المناصب والوظائف العامة دون تمييز، لأن امتلاك الأقلية لجزء من السلطة، إن لم يجعلها تحقق مكاسب، سوف يمنع عنها الضرر المتأتي من جماعة الأغلبية، بل يمنح لها نصيبا من الإنفاق العام لمعالجة التخلف الإنمائي، إذا كانت تستوطن إقليما محددا، من خلال مشروعات أو استثمارات أو زيادة في الخدمات، مما يؤدي إلى اطمئنان الأقلية على حقوقها المالية والإنمائية (نجم، 2012، صفحة 11).

وعليه فإنّ تمتع الأقليات بهذه الحقوق مثل أغلبية مكونات الدولة يمنعها من حق المطالبة بالانفصال أو الاستقلال عن الوطن الأم، مع العلم أنّ القانون الدولي لم يمنح الأقليات الحق في الانفصال وتكوين دولة مستقلة، لأنّ السماح لها بالانفصال يؤدي إلى اشتعال الحروب الأهلية، وهو ما يخلّ بالسلم والأمن الدوليين ويزعزع استقراره، فضلا عن أنّ السماح به من شأنه العودة إلى العصبية والنعرات القبلية مما يهدد بقاء الدول، ومنه بقاء المنتظم الدولي، إلّا أنّه إذا لم يتح لهذه الأقلية المشاركة ديمقراطيا في الحياة العامة لدولتها، بوصفها جزءا من الشعب فيمكن أن تتمتع حينها بهذا الحق (يوحنا و حامد، 2016، صفحة 32).

**المطلب الثاني: خصوصية حق الأقليات في الهوية على ضوء الشريعة الإسلامية.**

الإسلام أول من وضع نظاما لحقوق الإنسان يفرض فيه على الدولة واجبات و يقرر لها حقوقا (علوان.، 2007، صفحة 17)، وقد أصّل الإسلام لحقوق الإنسان انطلاقا من احترام الذات البشرية وتكريمها (الغامدي، 200، صفحة 12)، قال تعالى: **" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"**(سورة التين، الآية 4)، وقال أيضا:**" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (سورة الإسراء الآية 70).** وهذا الاحترام والتكريم ليسا خاصين بعرق من الأعراق أو طبقة من الطبقات أو فئة من الفئات، وإنّما هما للإنسان بغض النظر عن جنسه وعرقه ودينه ولغته. قال أيضا **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (سورة الحجرات، الآية 13).**

ومع أنّ الإسلام قد اكتفى بتقرير الكليات وأعرض عن التفاصيل والجزئيات حتى يفسح المجال للعقل البشري ليكتشف هذه الحقوق وفق مقاصد الشريعة فيتبناها فكرا وممارسة (الغامدي، 200، الصفحات 20-24)، إلاّ أنّه حدّد الأساس الأخلاقي والقانوني الذي ينطلق منه المجتمع المسلم في علاقته بالأقليات غير المسلمة، قال تعالى: **"لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ) "سورة الممتحنة، الآيتان 8 و9.**

ومن هنا فإنّ التشريع الإسلامي شمل برعايته كل من يعيش في ظلاله بوصفه إنسانا مكرّما من قبل الخالق، ولذا وجدت الأقليات غير المسلمة فيه وفي الدولة الإسلامية نصا وتطبيقا من الحقوق ما لم تجده في أيّ تشريع آخر أو دولة أخرى. ورغم أنّ الأقليات وما يتصل بها من المسائل المتغيرة التي تحتاج إلى اجتهاد دائم في ظل القواعد والمقاصد الكلية التي أقرّها الإسلام، مع مراعاة طبيعة العصر وتجدداته (حبيب، 2019، صفحة 6)، إلّا أنّ ما ورد في النصوص القرآنية والنبوية يفوق بكثير ما وصل إليه الفكر الوضعي المعاصر، ولذلك سوف نتلمس مضمون حق الأقليات في الهوية في ظل الشريعة الإسلامية من خلال فرعين، الفرع الأول حقها في الحرية الدينية و أساسه مبدأ لا إكراه في الدين، والفرع الثاني حقها في الحرية اللغوية والثقافية باعتباره حقا مضمونا بالتبعية لحرية المعتقد.

**الفرع الأول: حق الأقليات في الهوية الدينية أساسه مبدأ لا إكراه في الدين.**

في الوقت الذي كان العالم يقسم نفسه على أساس ديني محض ويمنح الحقوق على هذا الاعتبار جاء الإسلام بقاعدة **"لا إكراه في الدين" (سورة البقرة، من الآية 256)**، وأقرّ بوجود الأديان الأخرى رغم أنّ تلك الأديان لم تعترف بالإسلام دينا، بل واحترم هذه الأديان، وسمح لأتباعها باكتساب صفة المواطنة في الدولة الإسلامية، وهو ما يعدّ في ذلك الوقت امتيازا لهؤلاء، وسبقا من الشريعة في إقرار حقوق المخالفين لها (زاهد، 2012، صفحة 24).

ومبدأ "لا إكراه في الدين" يوضّح تكريم الله عز وجل للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يخص الهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله (شياع، 2017، صفحة 122)؛ إذ منحه الحرية والاختيار في أن يؤمن أو يكفر، قال تعالى: **"وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ..." (سورة الكهف، من الآية 29)**، والمسلم ينحصر دوره في البلاغ قولا وعملا دون إجبار أو إكراه، قال تعالى: **" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ " (سورة يونس، الآية 99)**. وبالتالي فالمؤمن ليس مكلفا بمحاسبة الكافرين على كفرهم، وإنّما حسابهم إلى الله يوم القيامة، قال تعالى: **" وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ، اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" (سورة الحج، الآيتان 68-69)**، وبهذا يستريح ضمير المسلم ولا يجد في نفسه أيّ أثر للصراع بين اعتقاده بكفرهم وبين مطالبته ببرّهم والإحسان إليهم وإقرارهم على ما يراه من دينهم واعتقادهم (البشير، 2019).

إنّ الإسلام لا يسعى لمجرد إدخال الناس تحت سلطته، وإنّما لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم الدينية والدنيوية معا، ولذلك فهو لا يكره أحدا على اعتناقه، ولا يضغط على أحد ليتحوّل من دينه إليه، بل إنّ الله عز وجل أراد أن يكون في هذا العالم المسلم وغير المسلم. قال تعالى: **" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ..." (سورة هود الآيتان 118-119)** ، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية، أيّ لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنّه بيّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه. فالإيمان عند المسلمين ليس كلمة تلفظ باللسان أو طقوسا تؤدى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه (القرضاوي، 1992، صفحة 19)

وعندما تأسست الدولة في المدينة أعلنت "وثيقة المدينة" بكل صراحة ووضوح قبول عيش أصحاب الأديان الأخرى فيها إلى جانب المسلمين، وطمأنتهم أن لا أحد يمسهم في عقائدهم، بل شمل إلى جانب أصحاب الديانات الأخرى حتى المشركين المسالمين، مما يوضح البعد الشامل للإسلام بخصوص التعايش السلمي والاعتراف بالآخر (الشعيبي، 2005، صفحة 185) وقد ورد في الوثيقة في الفقرة الثانية من البند 25 منها " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم".فالقاعدة المقررة بالنسبة للذمّيين "تركهم وما يدينون"، فلا يُتعرّض لهم في عقائدهم، لأنّ حرية العقيدة حق مضمون لهم، بل إنّ هذا الحق واضح جدّا إذ لو لم يكن مقررا لهم لما شُرّع عقد

الذمّة ولما جاز، لأن هذا العقد يتضمن إقرار الذمّي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته (علي و عاصم، 2007، صفحة 7).

ولذلك لم يعرف التاريخ الإسلامي أنّ مسلما حاول إجبار أهل الذمّة على الإسلام، وإذا كان الإسلام قد حمى حرية الدين لغير المسلمين فقد صان لهم معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل حماية حرية العبادة من أسباب الإذن في القتال، قال تعالى:" **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** (39) **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" (سورة الحج، الآيتان 39-40).** بل إنّ الإسلام فرض على أتباعه عدم التعرض لمشاعر غيرهم الدينية واحترامها وعدم التجريح فيهم أو النيل من معتقداتهم، قال تعالى: **" وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (سورة الأنعام، الآية 108).**

وقد نص عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل إيلياء (القدس) على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم، حيث جاء فيه " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملّتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...". (العارف، 1999، صفحة 91)

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات:"...ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أيّ ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم". (القرضاوي، 1992، صفحة 20)، ويكفي أن نسوق موقف عمر بن الخطاب عند فتح القدس، إذ رفض أن يصلي داخل كنيسة بيت المقدس حتى لا يحوّلها المسلمون مسجدا وتركها لهم. بل إنّ من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمّة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، إذا أذِن لهم بذلك إمام المسلمين، بناء على مصلحة رآها، وهو ما ترجم في بناء الكثير من الكنائس في بلاد المسلمين وهي تحت سلطانهم وخلافتهم (القرضاوي، 1992، الصفحات 20-21).

ويشهد التاريخ الإسلامي في الأندلس على تطبيق المسلمين تعاليم الإسلام فيما يخص عقد الذمّة بكل أمانة وصدق؛ إذ أبقى المسلمون في الأندلس على كل المؤسسات المسيحية دون أن يمسوها بأذى كالأديرة والبيع الصغيرة والمصليات العامة والخاصة، بل وسمحوا للنصارى ببناء العديد من الكنائس والأديرة في مختلف المناطق حتى في المدن الجديدة التي خطها المسلمون كمدينة مجريط (مدريد حاليا)، كما تمكنوا من إقامة شعائرهم الدينية وإقامة كنائسهم ومعابدهم وأن يسيّروا أمورهم وفق أعرافهم وقوانينهم ولم يتدخل المسلمون في حياتهم وطريقة معيشتهم، أو أن يغيّروا في دينهم، بل وشاركوهم أعيادهم واحتفالاتهم حتى أنّ الأعمال كانت تتعطل فيها. كما احتفظوا بملابسهم وأزيائهم، والعلامات الخاصة بهم وظلت الكنائس تؤدي وظائفها الاجتماعية إلى جانب وظائفها الدينية، كما تركوا لهم تنظيم أمورهم المدنية وفقا لقوانينهم، حتى وجد في الأندلس نظامان إداريان في آن واحد الأول للمسلمين والثاني للنصارى. أما اليهود هناك فقد رفع عنهم المسلمون الاضطهاد والظلم الذي كانوا يتعرضون له من قبل النصارى، وسمحوا لهم بمزاولة حياتهم الدينية والاقتصادية كما شاؤوا، فكان بذلك الأندلس البلد الوحيد في أوروبا الذي يتمتع فيه اليهود بحماية الدولة ورعايتها، بل الأكثر اطمئنانا وأمانا لهم (داود، 2014، الصفحات 118-134)

لقد شهد بعض العلماء الغربيين الذين أمعنوا النظر في هذا التسامح الديني، فقال روبرتسن:" إنّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنّهم مع حملهم الحسام نشرا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا في التمسك بتعاليمهم الدينية" (عيدان، 2013، صفحة 462)

فكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين هو مراعاة مشاعر المسلمين وحرمة دينهم، وعدم الاستخفاف بذلك، كإظهارهم شرب الخمور وضرب المعازف (الهيتي، 2012، صفحة 18)، أو نشر عقيدتهم وديانتهم بين الأكثرية لأنّ في ذلك تعد على حقوق الأكثرية، بل إنّه قد يكون سببا من أسباب النزاع والاقتتال الداخلي بين أبناء الوطن الواحد، فضلا عن كون هذا المنع مدعاة للاستقرار وحفاظا على الأقلية من غضب الأكثرية (زياد، 2016، صفحة 226)، دون أن يعني ذلك عدم قيام الحوارات والمجادلات والمناظرات العلمية بين الفريقين.

وإذا كان هذا حال الشريعة قولا وعملا، فأين هذا من واقعنا المعاصر الذي تتعرض فيه الأقليات المسلمة للإبادة في بورما، وإلى إنكار الوجود في الصين وغيرها، وإلى التضييق في ممارسة الشعائر الدينية في أوروبا التي تزعم أنّها بلاد حقوق الإنسان، وما كان من حظر الحجاب في فرنسا وحظر الآذان في سويسرا إلا نزر من هذا التضييق وهو ما يدحض دعوى التشبث بحقوق الإنسان والدفاع عنها، ويثبت ازدواجية المعايير و إنتقائيتها.

**الفرع الثاني: حق الأقليات في الهوية الثقافية واللغوية مضمون بالتبعية لحرية المعتقد.**

بالنسبة للهوية الثقافية واللغوية، فإذا إذا كان الإسلام يسمح بالحرية الدينية وهو يقرر **"إنّ الدين عند الله الإسلام"**، فكيف لا يسمح بالحرية الثقافية واللغوية، وإذا كانت "وثيقة المدينة" قد أنصفت اليهود بعدم التدخل في شؤونهم وأحوالهم الداخلية فيما يتعلق بالحكم والقضاء، فإنّه لا يتصور أن يتم التضييق عليهم في لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم. بل إنّ سنة الله تقوم على تباين البشر، سواء أكان هذا التباين يتعلق بالجنس أم اللغة أم الدين أم أي مكون آخر من مكونات الحضارة، قال تعالى:**" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ" (سورة هود 118 و119).**

وبالتالي فالتعدد والتنوع في الخصوصيات داخل المجتمع الإسلامي لا يتعارض وفضاء المصالح المشتركة، وإنّما ينطوي هذا التنوع على عناصر تغذي الميول الإنسانية الفطرية نحو امتلاك أسباب التقدم والرقي بحافز من التنافس الطبيعي وبوازع من التدافع الحضاري (الشعيبي، 2005، الصفحات 180-181)

ونظرا لما أوصت به الشريعة المسلمين من حسن معاملة الذمّيين والمحافظة على حياتهم وممتلكاتهم وكرامتهم، فقد مارس الذمّيون نشاطهم الثقافي والعلمي بحرية تامة دون أيّة عقبات أو عراقيل أو اعتراضات. وغالبية المصنفات التي كتبها الذمّيون كانت عن أصول عقائدهم وديانتاهم، كما قاموا بتعليم أبنائهم في كنائسهم وأديرتهم، بل إنّ بعضهم تتلمذ على أيدي المسلمين مثل ما تتلمذ عدد من المسلمين على معلمين ذمّيين لاسيما في العلوم التي برزوا وبرعوا فيها كالطب والحساب، وبذلك ساهم كل طرف في ازدهار منظومة الفكر والتعليم عند الآخر. ويكفي أنّ بيت الحكمة في بغداد وهو من أرقى المناصب الإدارية والعلمية في العهد العباسي كان يعج بالفلاسفة والعلماء والأدباء من الذمّيين، بل وصل منهم من تولى أمره والإشراف عليه كيوحنا بن ماسويه النسطوري وحنين بن اسحاق (أمين، 2016، صفحة 349)، وكان لهم الفضل في إطلاع المسلمين على علوم الأمم السابقة كالطب والرياضيات والفلك والفلسفة (المحمدي، 2010، الصفحات 218-219)، بل وساهموا في الازدهار والتقدم العلمي والحضاري للأمة الإسلامية في مختلف عصورها.

لقد عاش أهل الذمّة في مختلف بقاع العالم الإسلامي حياة حرة محتفظين بدينهم ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم واستقلالهم في تنظيم شؤونهم، ولو لم يكونوا كذلك ما وجدنا اليوم في بلاد الإسلام أقليات إثنية أو عرقية أو لغوية أو دينية ما تزال تحافظ على موروثها الديني والثقافي وهي التي عاشت قرونا طويلة في هذه البلدان والمناطق، ولولا سماحة الإسلام وعدله ما بقيت هناك، ولا حافظت على هذه الهوية طوال هذا الوقت.

والملاحظ أنّ فقهاء القانون الدولي ركزوا على المعيار البيولوجي (أي وحدة الأصل أو العرق) ومعيار الهوية (أيّ وحدة اللغة أو الدين أو الثقافة)، باعتبارها خصائص تميّز الأقلية عن المجتمع الأكبر الذي تعيش فيه، بينما الإسلام لا يقيم وزنا لأغلب هذه الخصائص، واعتمد المعيار الديني فقط لتمييز الأقلية عن الأغلبية (حميدي، 2015، صفحة 520)

فالقوميات المختلقة والقبائل والأعراق المتعددة لا تعتبر أقليات في الدولة الإسلامية ما دامت تدين بالإسلام، إذ الحضارة الإسلامية قامت على أساس التنوع والتعدد في إطار الانتماء الإسلامي، ولذلك لم تنكر على مواطنيها المسلمين حقهم في الانتماء إلى عشائرهم وقبائلهم أو قومياتهم، ولم يعرف التاريخ الإسلامي بوتقة الصهر أو ممارسات الاستئصال العرقي أو الديني كالتي عرفتها المجتمعات الغربية (حبيب، 2019، صفحة 2). ولذلك وجدنا أنّ القبائل والشعوب التي دخلت في الإسلام حافظت رغم مئات السنين من دخولها في الإسلام على عاداتها ولغتها وثقافتها ولم ينكر عليها أحد ذلك.

وفي تقديرنا، فإنّ المعيار الديني معيار بسيط وسهل ولا يثير في النفوس الإحساس بالتفوق الذي يقود إلى الاضطهاد والتمييز مثل ما هو حاصل في المجتمعات غير الإسلامية التي تعتمد الخصائص البيولوجية أو الثقافية معيارا للتمييز بين الأقلية والأغلبية، لاسيما وأنّ مختلف الدول اليوم تضم نسيجا متعددا ومتنوعا من القوميات والإثنيات والهويات، والتصنيف على أساسها داخل المجتمع يثير الضغائن والإحساس بالدونية أو التفوق.

مع الإشارة هنا إلى أن هناك حقوقا أخرى يرتبط وجود حق الأقليات في الهوية بوجودها، وهو ما أصّلته الشريعة الإسلامية وأولها الحق في الوجود والحياة، فإذا كان القانون الدولي قد حاول أنّ يضمن الحق في الوجود للأقليات من خلال تجنيبها الإبادة المادية والثقافية لأفرادها، فإنّ الشريعة الإسلامية جعلت من حق الحياة أحد الكليات الخمس التي أمرت بحفظها، واعتبرت الاعتداء على نفس بشرية واحدة لم تقتل ولم تفسد في الأرض بقطع الطريق أوترويع الآمنين هو جريمة ضد الإنسانية كلّها، وبالمقابل فإنّ حماية روح أيّ إنسان وإنقاذها من الهلاك يعدل حماية أرواح الإنسانية كلّها (الشعيبي، 2005، صفحة 195)، قال تعالى: **"... أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..." (سورة المائدة، من الآية 32).** وقد قيل في تفسير الآية إنّ من قتل نفسا فجميع المؤمنين خُصَمَاؤُه، ومن أحياها فعلى الجميع شكره (علي و ناهدة، 2017، صفحة 225)، وفيها دليل على وجوب التكافل الإنساني للعمل على استئصال جريمة القتل في المجتمع كلّه، لأنّها تمثّل تهديدا خطيرا لوجود الإنسان وتحديا لمشاعره وتقويضا لأمنه واستقراره (الشعيبي، 2005، صفحة 195). ولذلك فإنّ دماء الذميين وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع، بل إنّ قتل الذمي كبيرة من الكبائر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة". (رواه البخاري).

ومن الحقوق الأخرى التي كرستها الشريعة الإسلامية للأقليات، الحق في المساواة وعدم التمييز، فإذا كان المجتمع الدولي قد بذل جهودا مضنية استمرت وقتا طويلا حتى يستطيع أن يقرّ مبدأ عدم التمييز، عبر مجموعة من الوثائق والإعلانات - على الأقل على مستوى النصوص، لأنّ الممارسة ما تزال تكشف عن تجذر التمييز العنصري وغياب المساواة - فإنّ الإسلام لم يفرق بين إنسان وآخر، بل جعلهم متساوين في العقول والمشاعر والأحاسيس، ومتساوين في العقوبة الإلهية، بل هم متساوون في كل ما يتعلق بالإنسان من خصائص طبيعية وجسدية وروحية ونفسية وعقلية، وبالتالي فلا غرابة أن يكونوا متساوين في الحقوق والحرية في حدود ما شرعه الله تعالى (حمزة، 2015، صفحة 508). فالأصل الواحد للبشرية جميعا، يقتضي عدم التفاضل، ومن هنا فقد اتجه التكليف الإلهي إلى النّاس جميعا على حدّ سواء، قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..." (النساء، من الآية 1).**

وأخيرا فإنّ حق المشاركة في الحياة العامة في ظل الدولة الإسلامية - وهو حق يخدم الحق في الهوية- مضمون أيضا فإذا كان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يفيد الاعتراف للجميع بحق التقدم لشغل الوظائف الإدارية لمن تتوفر فيهم شروط هذه الوظيفة، فإنّ الإسلام أكد أنّ العمل الوظيفي في الدولة الإسلامية لا يقتصر على المسلمين فقط بل يشمل كل من يعيش في كنفها ويحظى بحق المواطنة فيها، ليساهم الجميع في بناء الدولة ونموها وازدهارها (الهيتي، 2012، صفحة 21). وبالتالي فإنّ لأهل الذمّة الحق في تولي وظائف الدولة كسائر

المسلمين إذا توفرت فيهم شروط الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة، ماعدا ما يغلب عليها الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين (عيدان، 2013، الصفحات 467-469)

والخلاصة أنّ المسلمين عبر مختلف الأزمنة والأمكنة أعطوا غيرهم من المخالفين لهم في الدين (الأقليات الدينية) الحقوق الإنسانية والحريات الاجتماعية، وهذا دليل على أنّهم بطبيعة دينهم وبتعاليم كتابهم وتوجيهات نبيهم أمة بعيدة عن الأحقاد الدينية والعصبيات المذهبية، والمدهش أنّ أمة قوية السلطان، متماسكة القوى، مغرمة بعقيدتها، تعامل الأمم التي تخالفها في الدين معاملة عجز عنها ورثة الكتب السماوية القديمة وحفظة المدنية الحديثة (الشعيبي، 2005، صفحة 185).

**خاتمة :**

من خلال هذه الدراسة التي تمحورت حول حق الأقليات في الهوية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات.

**النتائج المتوصل إليها:**

- لاحظنا أنّ المجتمع الدولي قد نشط، لاسيما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل إقرار حقوق الهوية للأقليات وحمايتها من الناحية النظرية، غير أنّ الواقع العملي يكشف عن إخلال خطير بهذه الحقوق، في حين أنّ الإسلام قد سبق هذا التطور البشري منذ أكثر من أربعة عشر قرنا في إقرار نصوص واضحة للتعامل مع غير المسلمين تحفظ لهم حقوقهم، وقد أثبت التاريخ أن احترام هذه الحقوق تمّ قولا وعملا.
- اتضح من خلال تتبع تطور حماية الأقليات أنّ الاختلاف في الدين هو المعيار الذي كان سائدا طوال الفترات التاريخية في التمييز بين الأقلية والأغلبية، وأن الخصائص الأخرى لم تظهر إلا خلال القرنين الأخيرين مع ظهور الدولة الحديثة المبنية على القومية.
- مسار الاعتراف بالأقلية في الشريعة الإسلامية تمّت دسترته منذ اللحظة الأولى في "صحيفة المدينة" غداة الهجرة النبوية إليها، كما حددت النصوص القرآنية والتوجيهات النبوية الأخرى الأطر التي تضمن بها حقوقها. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد توصل إلى إقرار حقوق الأقليات بعد مآسي إنسانية متلاحقة وجهود متواصلة أثمرت وثائق متعددة.

**التوصيات:**

- على المجتمع الدولي صياغة اتفاقية دولية تكرّس حقوق الأقليات عموما والحق في الهوية تحديدا، والتدابير الواجب على الدول اتخاذها، فرغم أهمية الوثائق الدولية التي نصت على حق الهوية للأقليات، إلا أنّها ما تزال غير كافية لاسيما وأنّها غير موجودة في اتفاقية خاصة.
- حماية حقوق الإنسان ومنها حق الأقليات في الهوية ما تزال تعبر عن وجهة نظر الغرب المسيحي، وهي لا تشرك بصورة رئيسية وفعلية الأنظمة الأخرى، كونها الحضارة المهيمنة، وبالتالي فالعالم بحاجة إلى مزيد من التشاور والحوار عبر المؤتمرات والمنظمات لإيجاد القاسم المشترك بين الشعوب والأمم في مسائل غير مختلف فيها، وإعطاء فسحة و سعة في فهم القضايا التي يمكن فيها التعدد والاختلاف.
- ينبغي على المسلمين الاعتزاز بدينهم وما ورد فيه من قيم تحفظ حقوق الإنسان بصفة عامة بغض النظر عن جنسه وعرقه ودينه ولغته، لأنّ ما وصلت إليه البشرية في مجال الحقوق بعد تجاربها ومآسيها ما يزال دون المستوى الذي قرره الإسلام منذ 14 قرنا.
- على الدول الإسلامية عند معالجة قضايا الأقليات مراعاة المنظور الإسلامي بحيث لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، والأكيد أنّ ذلك ممكن باجتهادات معاصرة تراعي ذلك، حتى تكون الأقليات طريقا للتنوع الاجتماعي والثقافي وليست سبيلا لزعزعة الاستقرار وتفتيت الأوطان وساحة للتدخل الأجنبي.

## قائمة المراجع والمصادر

**أولا– الكتب**

- بن نوى، حسان. (2015). تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- الشعيبي أحمد قائد. (2005). وثيقة المدينة المضمون والدلالة. سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر ، العدد 110.
- العارف عارف. (1999). المفصل في تاريخ القدس (الإصدار الطبعة الخامسة). مطبعة المعارف، القدس.
- علام وائل أحمد. (2001). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (الإصدار الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.
- علوان عبد الكريم. (2007). القانون الدولي العام (حقوق الإنسان- المنظمات الدولية)، الجزء الثاني. الأسكندرية، منشأة المعارف.
- علوان محمد يوسف ، و محمد خليل الموسى. (2007). القانون الدولي لحقوق الإنسان. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- الغامدي عبد اللطيف بن سعيد. (2000). حقوق الإنسان في الإسلام. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.
- القرضاوي يوسف. (1992). غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة وهبة.
- هنداوي حسام أحمد محمد. (دون سنة النشر). القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات. دار النهضة العربية، القاهرة.

**ثانيا – الدوريات والملتقيات:**

**1- الدوريات والمقالات**

- المحمدي عثمان عبد العزيز صالح. (2010). الإسهامات الحضارية لعلماء أهل الذمة في تنشيط بيت الحكمة العباسي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 02 .
- جواد فقي علي، و عبد الغني محمد ناهدة. (2017). حماية حقوق الإنسان في ضوء حديث حجة الوداع. ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك ، المجلد 12، العدد 2.
- رائد شهاب أحمد. (2012). الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجة المقترحة. مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2 .
- زاهد عبد الأمير كاظم. (2012). قراءة تحليلية في فقه المختلف (أحكام أهل الذمة أنموذجا). مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق ،العدد 24 .
- سلوم سعد. (2015). تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة. المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 26-27.
- سلوم سعد. (2016). الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 55.
- شياع أسماء عبد عون (2017). حقوق أهل الذمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدية. مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ، المجلد 28، العدد 1.
- طرفه متعب حميدي. (2015). الأقليات في الإسلام: دراسة تاريخية في ضوء الشريعة. مجلة كلية التربية الأساسية .
- عبد الخالق خميس علي، و اسماعيل عاصم. (2007). أهل الذمة في العصر الأموي (41 هـ - 132 هـ). مجلة ديالي، العدد 25 .
- عبد السلام جمعة أمين. (2016). التعايش السلمي بين المسلمين والصابئة في العصر العباسي. مجلة سرّ من رأى، جامعة سمراء، العدد 24 .

- عبد العال حمد ياسين محمد ، و عيسى عبد الجبار. (2014). التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع (دراسة مقارنة بين العراق والهند). المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 24.
- عواد منى جلال. (2013). الأقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام 2003. مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، المجلد 5، العدد 18.
- عيدان إيمان عباس. (2013). أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين. مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 6
- كاطع عصام داود. (2014). موقف المسلمين من أهل البلاد الأصليين في الأندلس. مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، العراق، العدد 16.
- كريدي علي جبار. (2017). حقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام. ، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد 25.
- مسلم حميد زياد. (2016). حقوق الأقليات في الحكومة الإسلامية، كتاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بيد علي عليه السلام إلى يهود نجران أنموذجا. مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، العدد 25 .
- نجم توفيق. (2012). الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير: تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ، المجلد 14، العدد 1 .
- هادي إكرام حمزة. (2015). حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وآليات حمايتها في العراق. المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 28-29 .
- يوحنا منى ، و حامد درويش. (2016). الحماية القانونية لنساء الأقليات من الاضطهاد – دراسة مقارنة بين الدستور العراقي والصكوك الدولية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك ، المجلد 5، العدد19 .

**2- ورقة عمل في مؤتمر:**

- الهيتي محمد نبهان. (2012). الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم. بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر"المجتمع المسلم ..الثوابت والمتغيرات لفترة بين 20-21 أكتوبر . مكة: المنظم من قبل رابطة العالم الإسلامي.

**ثالثا- التقارير الرسمية:**

- تقرير. (2017). المقررة الخاصة بقضايا الأقليات المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الرابعة والثلاثون. فيفري-مارس 2017، رمز الوثيقة:A/HRC/34/53.
- تقرير. (2010). المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد المقدم الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني. الوثيقة رقم A/64/159. الجمعية العامة للامم المتحدة.

**رابعا– المواقع الالكترونية:**

- عصام أحمد البشير، معالم حول أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية. ، من موقع الإسلام اليوم: https://bit.ly/39kMiQp تاريخ التصفح. 16 ديسمبر، 2019.
- كمال السعيد حبيب، الأقليات في المنظور الإسلامي: رؤية مقاصدية، رابطة العالم الاسلامي: https://bit.ly/387mgjz تاريخ التصفح. 20 ديسمبر،2019.